نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

المحكمة الادارية باتنة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 17/00367
رقم الفهرس: 17/00370
جلسة يوم: 17/03/19

إن المحكمة الادارية باتنة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في التاسع عشر من شهر مـــارس سنة الفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): يوسفي صالح
بعضوية السيد (ة): بوبير فطيمة
و بعضوية السيد(ة): شريط رضا
وبمحضر السيد (ة): بلعز صالح
وبمساعدة السيد (ة): ذياب عبد السلام

رئيس مقرر
مستشار
مستشار
محافظ الدولة
أمين الضبط

صـــدر الـــحكم الآتي بيـــانه في الـقضـيـة المـنشورة لـــديه تحت رقم:17/00367

بين:

1 ) بن عقون مسعود بن عمر المفوض عن الحركة الشعبية الجزائرية . — المدعي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بوهنتالة عادل

من جهة

وبين

1 ): والي ولاية باتنة — المدعي عليه

المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بباتنة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/03/19

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) يوسفي صالح المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بلعز صالح

والاستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الاتي:

الوقائع والاجراءات :

- حيث أن بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2017/03/16 تحت رقم 2017/367 صدر

رقم القضية: 17/00367
رقم الفهرس: 17/00370

De: **Besma Bendris** besma.bendris@gmail.com
Objet: Tribunal administratif / Messaoud Benagoune
Date: 29 mai 2017 à 3:44 PM
À: amarabenyounes@hotmail.com

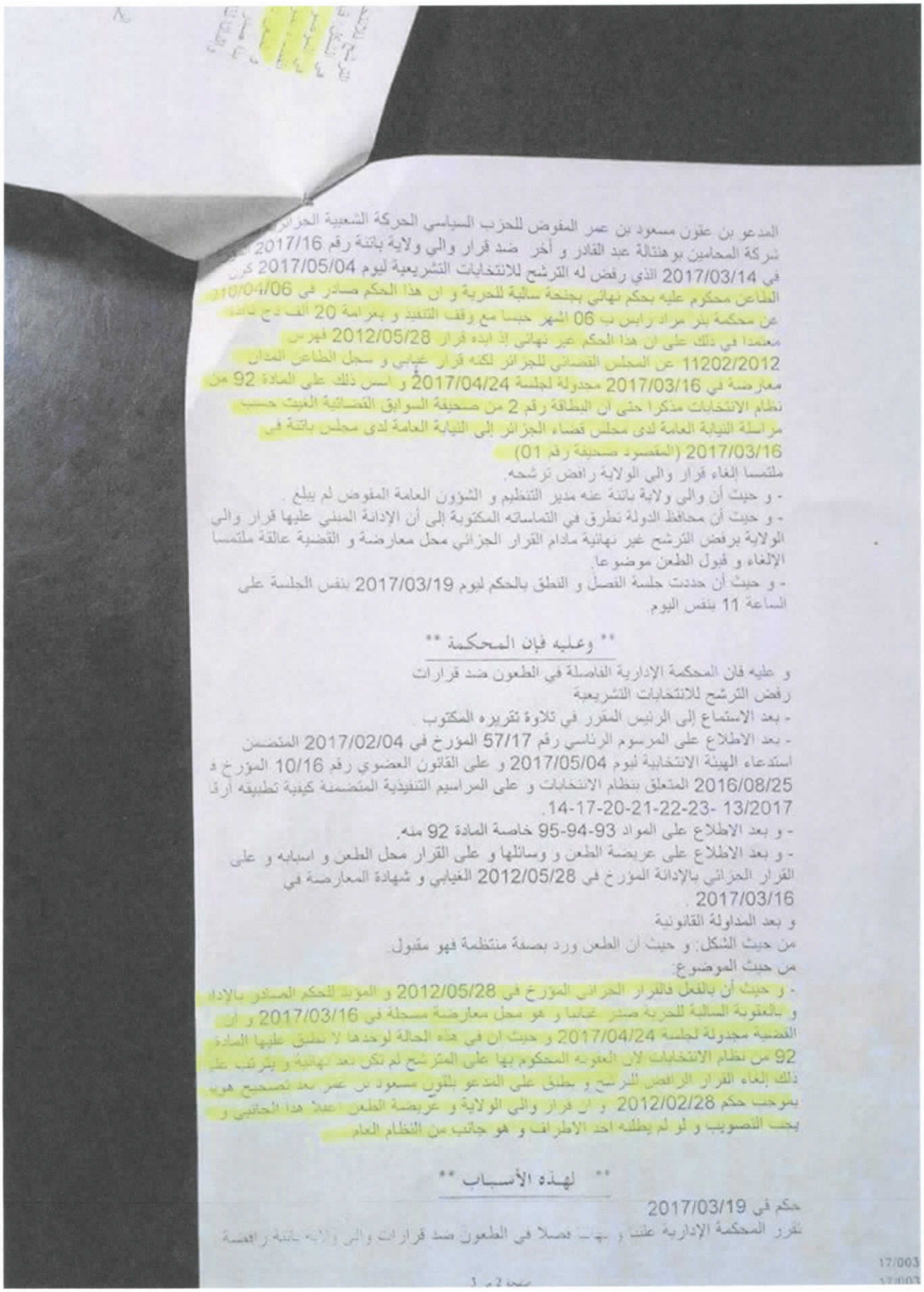

المدعو بن عقون مسعود بن عمر المفوض للحزب السياسي الحركة الشعبية الجزائرية
شركة المحامين بوهنتالة عبد القادر و آخر ضد قرار والي ولاية باتنة رقم 2017/16
في 2017/03/14 الذي رفض له الترشح للانتخابات التشريعية ليوم 2017/05/04 كون
المطاعن محكوم عليه بحكم نهائي بجنحة سالبة للحرية و ان هذا الحكم صادر في 2010/04/06
عن محكمة بئر مراد رايس ب 06 اشهر حبسا مع وقف التنفيذ و بغرامة 20 الف دج ذاكرا
معتمدا في ذلك على ان هذا الحكم غير نهائي إذ ابده قرار 2012/05/28 فهرس
11202/2012 عن المجلس القضائي للجزائر لكنه قرار غيابي و سجل الطاعن المدان
معارضة في 2017/03/16 مجدولة لجلسة 2017/04/24 و اسس ذلك على المادة 92 من
نظام الانتخابات مذكرا حتى ان البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية الغيت حسب
مراسلة النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر إلى النيابة العامة لدى مجلس باتنة في
2017/03/16 (المقصود صحيفة رقم 01)
ملتمسا إلغاء قرار والي الولاية رافض ترشحه.
- و حيث أن والي ولاية باتنة عنه مدير التنظيم و الشؤون العامة المفوض لم يبلغ .
- و حيث أن محافظ الدولة تطرق في التماساته المكتوبة إلى أن الإدانة المبني عليها قرار والي
الولاية برفض الترشح غير نهائية مادام القرار الجزائي محل معارضة و القضية عالقة ملتمسا
الإلغاء و قبول الطعن موضوعا.
- و حيث أن حددت جلسة الفصل و النطق بالحكم ليوم 2017/03/19 بنفس الجلسة على
الساعة 11 بنفس اليوم.

** وعليه فإن المحكمة **

و عليه فان المحكمة الإدارية الفاصلة في الطعون ضد قرارات
رفض الترشح للانتخابات التشريعية
- بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 57/17 المؤرخ في 2017/02/04 المتضمن
استدعاء الهيئة الانتخابية ليوم 2017/05/04 و على القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في
2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات و على المراسيم التنفيذية المتضمنة كيفية تطبيقه أرقام
13/2017 -14-17-20-21-22-23.
- و بعد الاطلاع على المواد 93-94-95 خاصة المادة 92 منه.
- و بعد الاطلاع على عريضة الطعن و وسائلها و على القرار محل الطعن و اسبابه و على
القرار الجزائي بالإدانة المؤرخ في 2012/05/28 الغيابي و شهادة المعارضة في
2017/03/16 .
و بعد المداولة القانونية
من حيث الشكل: و حيث ان الطعن ورد بصفة منتظمة فهو مقبول.
من حيث الموضوع:
- و حيث أن بالفعل فالقرار الجزائي المؤرخ في 2012/05/28 و المؤيد للحكم الصادر بالإدانة
و بالعقوبة السالبة للحرية صدر غيابيا و هو محل معارضة مسجلة في 2017/03/16 و ان
القضية مجدولة لجلسة 2017/04/24 و حيث ان في هذه الحالة لوحدها لا تطبق عليها المادة
92 من نظام الانتخابات لان العقوبة المحكوم بها على المترشح لم تكن نهائية و يترتب على
ذلك إلغاء القرار الرافض للترشح و يطبق على المدعو بلقون مسعود بن عمر بعد تصحيح هويته
بموجب حكم 2012/02/28 و ان قرار والي الولاية و عريضة الطعن اعملا هذا الجانبي و
يجب التصويب و لو لم يطلبه احد الاطراف و هو جانب من النظام العام.

** لهذه الأسباب **

حكم في 2017/03/19
تقرر المحكمة الإدارية علنيا و نهائيا فصلا في الطعون ضد قرارات والي ولاية باتنة رافضة

الترشح للانتخابات التشريعية ليوم 201705/04
في الشكل: قبول الطعن.
في الموضوع: إلغاء قرار والي ولاية باتنة رقم 16/2017 المؤرخ في 2017/03/14+
القضاء بقبول ترشح الطاعن بلقون مسعود بن عمر في قائمة الحركة الشعبية الجزائرية
و المضي دون رسوم و تسجيل و مصاريف قضائية
بذا صدر و أفصح بهذا الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الإدارية بباتنة
وإثباتا لذلك تم التوقيع على أصل الحكم هذا من طرف الرئيس المقرر و أمين الضبط

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

17/00367
17/00370